



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢١٣

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.

بيروت، في ١١ كانون الثاني ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٣٥٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢  
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة  
بالاحتياطي الإلزامي،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢  
البند (٢) التالي نصه:

«٢- تنزل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي ويخفض  
الاحتياطي الإلزامي المترتب على أساسها وفقاً لما هو محدد في المواد  
"السابعة" و"الثامنة" و"التاسعة" و"العاشرة" و"العاشرة مكرر" من هذا القرار  
وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٩٠% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب  
على التزامات المصرف المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة  
في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة او في ميزانيته نصف السنوية التي  
تسبق تاريخ التنزيل، ايهما اقرب.»

../..

المادة الثانية: يلغى مطلع المادة السابعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« تنزل من مجموع الالتزامات لأجل التي يحتسب على اساسها جزء من الاحتياطي الالزامي ضمن الحد الاقصى المشار اليه في البند (٢) من المادة الثالثة من هذا القرار وشرط مراعاة النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان:»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (١) من المادة السابعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« ١ - أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية أو القيمة الفعلية لسندات الدين المتوسطة والطويلة الأجل المصدرة سواء لتمويل هذه القطاعات أو لتسديد هذه القروض والتي تشتريها المصارف والموافق عليها من مصرف لبنان على ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على:

- القروض الممنوحة بالعملة الاجنبية عن الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.
- القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية نسبة ٨٥ % من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة الرابعة: يضاف الى المادة السابعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ البند (١١) التالي نصه:

« ١١ - أرصدة القروض السكنية المتوسطة والطويلة الاجل على ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على:

- القروض الممنوحة بالعملة الاجنبية عن الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.
- القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية نسبة ٨٥ % من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة الخامسة: يضاف الى المادة الثامنة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ البندين (٦) و (٧) التالي نصهما:

«٦- تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي مقابل

القروض الاسكانية موضوع البند (١١) من المادة السابعة من هذا القرار:  
بغية تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي مقابل القروض السكنية موضوع البند (١١) تعتمد الآلية والاصول التالية:  
أولاً- يقدم طلب الموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية.  
تدرج ضمن هذا السقف:

- القروض من هذه الفئة الممنوحة بعد تاريخ ٢٠٠٩/١/١.
- القروض من هذه الفئة الممنوحة قبل تاريخ ٢٠٠٩/١/١ والتي يكون المجلس المركزي قد وافق سابقاً على تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي مقابلها.

ثانياً- بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على المبالغ الاجمالية يتوجب على المصرف المعني:

- أ- تزويد مكتب الحاكم في مصرف لبنان بثلاث نسخ عن المستندات التالية:
  - عقد القرض المؤرخ والموقع وفقاً للأصول.
  - جدول تسديد موقع من المقترض.
  - تصريح بوضع القرض موضع التنفيذ وتبلغ نسخة عنه الى مصلحة مركزية المخاطر.
  - أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ب- تزويد مصلحة مركزية المخاطر:
  - بين يومي الاربعاء والسبت من كل اسبوع بجدول عن ارصدة القروض الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "جديد" كي يصار الى ادخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وبجدول مفصل لكل قرض جديد يحدد فيه طريقة التسديد وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).
  - حتى يوم السبت كحد أقصى بجدول يبين ارصدة القروض المستعملة والموقوفة يوم الاربعاء والتي تم ادراجها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك وفقاً للانموذج رقم (ARO-30).

../..

ثالثاً - يبدأ تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي:

- بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد عشرة ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح.
- بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.

رابعاً - تحدد قيمة التنزيلات على اساس ارصدة القروض وكلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القرض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايهما اقل.

خامساً - يتم تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي بما يوازي بالليرة اللبنانية قيمة القروض الممنوحة بالعملية الأجنبية ويعتمد سعر وسطي ثابت لعملية القرض طوال مدته وذلك ابتداء من تاريخ موافقة المجلس المركزي على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض.

سادساً - على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان باي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض او بأية تعديلات اخرى على القرض وتزويد:

- أ - مكتب الحاكم بنسخة عن العقد التعديلي للقرض وباي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ب - مصلحة مركزية المخاطر بجدول وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "معدل" و بجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-17) .

سابعاً - يتوقف التنزيل عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.»

٧- يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في المادة السابعة من هذا القرار مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطبيقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة وقف التخفيض مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام المادة المذكورة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي نسبة التخفيض من الاحتياطي الإلزامي مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.»

المادة السادسة: يلغى نص البند (٧) من المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بما يلي:

«٧- يتم تنزيل الاحتياطي الإلزامي، ضمن الحد الأقصى المشار إليه في البند (٢) من المادة الثالثة من هذا القرار، وفقاً لما يلي:»

أ - بنسبة ١٠٠% من أرصدة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان وأرصدة "القروض الصغيرة" التي تمنح بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات بالليرة اللبنانية ممنوحة من المصرف المعني لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية و ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة لجهاز اسكان العسكريين المتطوعين أو للعسكريين المتطوعين استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين بما فيها القروض السكنية التي تمنح من قبل الجهاز الى العسكريين المتطوعين ويتم التفرغ عنها لصالح المصارف و ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي و ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة غايتها المساهمة في حماية البيئة أو في التخفيف من الاثر البيئي.

ب- بنسبة ٦٠% من أرصدة القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة بالليرة اللبنانية بكفالة المؤسسات والصناديق المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه وبنسبة ١٠٠% من أرصدة القروض التي لا تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة بالليرة اللبنانية بكفالة المؤسسات والصناديق المشار إليها أعلاه.

ج- بنسبة ٨٠% من ارصدة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان بما فيها كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.

د - بنسبة ٦٥% من أرصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير.

هـ- بنسبة ٦٠% من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و - بنسبة ١٠٠% من ما يوازي بالليرة اللبنانية ارصدة القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف.»

../..

المادة السابعة: يلغى نص البند (١٣) من المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بما يلي:

« ١٣ - يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في المادة التاسعة من هذا القرار مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة وقف التخفيض مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام المادة المذكورة والزام المصرف المعنوي بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي نسبة التخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.»

المادة الثامنة: يلغى نص المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة ٦٠% من أرصدة اصل القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية غير المذكورة في البند (١) من المادة التاسعة من هذا القرار والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط:

- ١- ان تكون ممنوحة بين تاريخ ٢٠٠٩/١/١ و ٢٠١١/٦/٣٠.
- ٢- ان تكون ممنوحة لإحدى الغايات التالية:
  - أ - تمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة.
  - ب- شراء مسكن، لمرة واحدة، على ان يكون هذا المسكن مقرر الإقامة الرئيسي للعميل في لبنان وان لا يتم بيعه قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.
  - ٣- ان لا تكون ممنوحة لغايات إستهلاكية أو لتمويل مشاريع التطوير العقاري او لتمويل الرأسمال التشغيلي.
  - ٤- ان لا تكون ممنوحة لإعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات أو مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.
  - ٥- اعطاء المقترض فترة سماح للبدء بالتسديد لا تقل عن سنة اشهر ولا تزيد عن اربع سنوات من تاريخ منح القرض.
  - ٦- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض غير السكني السبع سنوات والقرض السكني خمسة عشر سنة يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح.
  - ٧- ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة ٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

ثانياً: يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة ٦٠ % من القيمة غير المسددة من الدفعات المسحوبة بعد تاريخ ٢٠٠٩/١/١ من القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية قبل هذا التاريخ والتي تراعي الشروط المنصوص عليها في البنود من (٢) الى (٧) من المقطع "أولاً" من هذه المادة.

ثالثاً: يتم تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض المحددة في المقطع "أولاً" من هذه المادة باستثناء القروض السكنية بعد الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان على التخفيض مقابل كل قرض على ان يسري التخفيض طيلة مدة القرض اعتباراً من:  
- تاريخ السحب في حال تم بعد موافقة حاكم مصرف لبنان.  
- تاريخ موافقة حاكم مصرف لبنان اذا تم السحب قبل هذه الموافقة وذلك في حال كان القرض ممنوحاً خلال العام ٢٠٠٩ قبل تاريخ نفاذ احكام المادة العاشرة مكرر هذه.

رابعاً: بغية تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض المحددة في المقطع "أولاً" من هذه المادة باستثناء القروض السكنية، تعتمد الآلية والاصول التالية:

- ١ - يقدم طلب الموافقة على تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض موضوع المقطع "أولاً" من هذه المادة الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقاً به عقد القرض وجدول تسديد موقع من العميل واي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ٢ - بعد صدور قرار حاكم مصرف لبنان بالموافقة على تنزيل الاحتياطي الإلزامي مقابل التسليفات الممنوحة، على المصرف المعني ابلاغ مركزية المخاطر بوضع القرض موضع التنفيذ مرفقاً بالأنموذج رقم (ARO-25) مع تحديد خانة "جديد".
- ٣ - بغية احتساب التنزيلات من الاحتياطي الإلزامي، على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعياً لمركزية المخاطر عن ارصدة القروض المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم اربعاء، وذلك خلال مهلة اقصاها يوم السبت اللاحق، وفقاً للأنموذج رقم (ARO-26).
- ٤ - يبدأ تنزيل الاحتياطي الإلزامي بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد ثمانية ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح. يبدأ تنزيل الاحتياطي الإلزامي بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.
- ٥ - تحدد قيمة التنزيلات من الاحتياطي الإلزامي على اساس ارصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايهما اقل.

..../..



٦ - على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان باي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض او بأية تعديلات اخرى على القرض وتزويد:  
أ - مكتب الحاكم في مصرف لبنان بنسخة عن العقد التعديلي للقرض.

ب- مصلحة مركزية المخاطر بجدول وفقاً للانموذج رقم (ARO-25) مع تحديد خانة "معدل" .

٧ - يتوقف تنزيل الاحتياطي الالزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

خامساً: بغية تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابل القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لشراء مسكن رئيسي موضوع الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" وموضوع المقطع "ثانياً" من هذه المادة تعتمد الآلية والاصول التالية:

١ - يقدم طلب الموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية.  
٢ - بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب يتوجب على المصرف المعني:

أ - تزويد مكتب الحاكم في مصرف لبنان بثلاث نسخ عن المستندات التالية:

- عقد القرض المؤرخ والموقع وفقاً للأصول والذي يجب ان يتضمن شرط بعدم بيع العقار قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.  
- جدول تسديد موقع من المقترض.  
- تصريح بوضع القرض موضع التنفيذ وتبلغ نسخة عنه الى مصلحة مركزية المخاطر.  
- أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.

ب- تزويد مصلحة مركزية المخاطر:

- بين يومي الاربعاء والسبت من كل اسبوع بجدول عن ارصدة القروض الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "جديد" كي يصار الى ادخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وبجدول مفصل لكل قرض جديد يحدد فيه طريقة التسديد وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).

- حتى يوم السبت كحد اقصى بجدول يبين ارصدة القروض المستعملة والموقوفة يوم الاربعاء والتي تم ادراجها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك وفقاً للانموذج رقم (ARO-30) .

- ٣- يبدأ تنزيل الاحتياطي الإلزامي:
- بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد عشرة ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح.
  - بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.
- ٤- تحدد قيمة التنزيلات من الاحتياطي الإلزامي على اساس ارصدة القروض وكلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القرض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايهما اقل.
- ٥- على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان باي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض او بأية تعديلات اخرى على القرض وتزويد:
- أ - مكتب الحاكم في مصرف لبنان بنسخة عن العقد التعديلي للقرض.
- ب- مصلحة مركزية المخاطر بجدول وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "معدل" وبجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).
- ٦- يتوقف تنزيل الاحتياطي الإلزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- ٧- في حال مخالفة الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" من هذه المادة يدفع المصرف المعني ما يوازي نسبة ٢% من قيمة القرض عن الفترة التي استفاد فيها من التخفيض مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

سادساً: يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة ٨٠% من أرصدة القروض الممنوحة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير بين تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ و ٢٠١١/٦/٣٠ و شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على القروض السكنية نسبة ٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

سابعاً: بغية تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض موضوع البند "سادساً" من هذه المادة، تتبع الالية والاصول المحددة في المادة العاشرة من هذا القرار على ان يعتمد:

- الانموذج رقم (ARO-31) بدلاً من الانموذج رقم (ARO-15).
- الانموذج رقم (ARO-32) بدلاً من الانموذج رقم (ARO-16).

ثامناً: تنزل الالتزامات لأجل التي يحتسب على اساسها الاحتياطي الإلزامي بنسبة ٢٠٠ % من ارصدة اصل القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط ان تراعي الشروط المنصوص عليها في البنود من (١) الى (٦) من المقطع "أولاً" أو في المقطع "ثانياً" من هذه المادة وأن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ وذلك بعد الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان على ان يسري التنزيل طيلة مدة القرض اعتباراً من:

- تاريخ السحب في حال تم بعد موافقة حاكم مصرف لبنان.
- تاريخ موافقة حاكم مصرف لبنان اذا تم السحب قبل هذه الموافقة وذلك في حال كان القرض ممنوحاً خلال العام ٢٠٠٩ قبل تاريخ نفاذ احكام المادة العاشرة مكرر هذه.

تاسعاً: بغية تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض غير السكنية الممنوحة بالعملات الاجنبية موضوع المقطع "ثامناً" من هذه المادة تعتمد الالية والاصول التالية:

- ١- يقدم طلب الموافقة على تخفيض الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض غير السكنية موضوع المقطع "ثامناً" من هذه المادة الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقاً به، اضافة الى عقد القرض واي مستندات اخرى، جدول منظم وفقاً للأنموذج رقم (ARO-01) مع تحديد خانة "جديد" باستثناء القروض بالعملات الاجنبية موضوع البند (٨) من المادة السابعة من هذا القرار والتي تستوفي شروط المقطع "ثامناً" من "المادة العاشرة مكرر" هذه بحيث يعتمد الأنموذج رقم (ARO-22) مع تحديد خانة "جديد" على أن يتضمن هذا الجدول، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.
- ٢- بعد صدور قرار حاكم مصرف لبنان بالموافقة على تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل التسليفات الممنوحة، تقوم مصلحة مركزية المخاطر بتزويد المصرف المعني بارقام المدينين لديها بالاضافة الى الرقم الألي للقرض.
- ٣- بغية احتساب التنزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي، على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعياً لمركزية المخاطر عن ارصدة القروض المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم اربعاء وذلك خلال مهلة اقصاها يوم السبت اللاحق، وفقاً للأنموذج رقم (ARO-02).

- ٤ - يجري احتساب الاحتياطي الالزامي يوم الاثنين الذي يتبع تاريخ التصريح.
- ٥ - تحدد قيمة التتريلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي على اساس ارصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديد ايهما اقل.
- ٦ - يتم اعتماد سعر وسطي ثابت لعملة القرض الممنوح بالعملة الاجنبية طوال مدة القرض وذلك ابتداء من تاريخ قرار الحاكم بالموافقة على التتريلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي أو من تاريخ قرار المجلس المركزي بالموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في القروض موضوع البند (٨) من المادة السابعة من هذا القرار.
- ٧ - على المصارف المعنية الحصول على موافقة مصرف لبنان على اي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض واعلام مصرف لبنان بأية تعديلات اخرى على القرض.
- يقدم الطلب الى مكتب الحاكم ، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقاً به، بالاضافة الى المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب، جدول منظم وفقاً لاحد النماذج التالية:
- الأنموذج رقم (ARO-01) (ذات أنموذج القرض) مع تحديد خانة "معدل".
- الأنموذج رقم (ARO-22) مع تحديد خانة "معدل" بالنسبة للقرض موضوع البند (٨) من المادة السابعة من هذا القرار والتي تستوفي شروط المقطع "ثامناً" من المادة العاشرة مكرر هذه على أن يتضمن هذا الأنموذج، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.
- ٨ - يتوقف تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

عاشراً: بغية تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي

مقابل القروض السكنية التي تنطبق عليها احكام المقطع "ثامناً" من "المادة العاشرة مكرر" هذه تعتمد الآلية والاصول التالية:

- ١ - يقدم طلب الموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية.
- ٢ - بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب يتوجب على المصرف المعني:
- أ- تزويد مكتب الحاكم في مصرف لبنان بثلاث نسخ عن المستندات التالية:
- عقد القرض المؤرخ والموقع وفقاً للأصول والذي يجب ان يتضمن شرط بعدم بيع العقار قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.

- جدول تسديد موقع من المقترض.
- تصريح بوضع القرض موضع التنفيذ وتبلغ نسخة عنه الى مصلحة مركزية المخاطر.
- أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ب- تزويد مصلحة مركزية المخاطر:
  - بين يومي الاربعاء والسبت من كل اسبوع بجدول عن ارصدة القروض الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "جديد" كي يصار الى ادخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي و بجدول مفصل لكل قرض جديد يحدد فيه طريقة التسديد وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).
  - حتى يوم السبت كحد اقصى بجدول يبين ارصدة القروض المستعملة والموقوفة يوم الاربعاء والتي تم ادراجها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك وفقاً للانموذج رقم (ARO-30).
- ٣- يبدأ تنزيل الالتزامات لاجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي:
  - بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد عشرة ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح.
  - بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.
- ٤- تحدد قيمة التنزيلات على اساس ارصدة القروض وكلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القرض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايهما اقل.
- ٥- يتم تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي بما يوازي بالليرة اللبنانية قيمة القروض ويعتمد سعر وسطي ثابت لعملة القرض طوال مدته وذلك ابتداء من تاريخ موافقة المجلس المركزي على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض.
- ٦- على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان باي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض او بأية تعديلات اخرى على القرض وتزويد:
  - أ - مكتب الحاكم في مصرف لبنان بنسخة عن العقد التعديلي للقرض.
  - ب - مصلحة مركزية المخاطر بجدول وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "معدل" و بجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).

- ٧- يتوقف التنزيل عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- ٨- في حال مخالفة الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" من هذه المادة يدفع المصرف المعني ما يوازي نسبة ٢% من قيمة القرض عن الفترة التي استفاد فيها من التخفيض مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

احد عشر: يمكن للمصارف المانحة، على كامل مسؤوليتها، إعطاء المقترض سلفة على حساب القرض على أن تُعلم مصرف لبنان بذلك بكتاب يوجه إلى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ إحداها أصلية على ان يسري التخفيض مقابل القرض المذكور والسلفة المنوه عنها اعتباراً من تاريخ موافقة مصرف لبنان الا انه في حال عدم اعلام مصرف لبنان بالسلفة المشار اليها اعلاه لا يتم احتسابها من ضمن القرض.

اثنا عشر: يتم تنزيل الالتزامات لأجل التي يحتسب على اساسها الاحتياطي الالزامي وتخفيض الاحتياطي الالزامي وفقاً لاحكام هذه المادة ضمن الحد الاقصى المحدد في البند (٢) من المادة الثالثة من هذا القرار والبالغ نسبة ٩٠ % من قيمة الاحتياطي الالزامي المترتب على التزامات المصرف المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة او في ميزانيته نصف السنوية التي تسبق تاريخ التنزيل، ايهما اقرب.

ثلاث عشر: يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً وفقاً لاحكام هذه المادة مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغايات الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة وقف التخفيض مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي نسبة التخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.

اربع عشر: تكلف لجنة الرقابة على المصارف مهمة مراقبة صحة تنفيذ هذه المادة لا سيما التأكد من صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغايات الممنوحة من اجلها. «

المادة التاسعة: تلغى نصوص النماذج (RO-11) و (ARO-01) و (ARO-02) و (ARO-17) و (ARO-29) و (ARO-30) المرفقة بالقرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتستبدل بالنصوص الجديدة كما هي مبينة في النماذج المرفقة بهذا القرار.

..../..

المادة العاشرة: يلغى الانموذجين (ARO-33) و (ARO-34) المرفقين بالقرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة الثانية عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١ كانون الثاني ٢٠١٠  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

نموذج رقم : RO-11

(1/4)

مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية

## الالتزامات بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي

المتوسط بين \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_

الرقم : \_\_\_\_\_

اسم المصرف : \_\_\_\_\_

بآلاف الليرات اللبنانية		رقم الحساب في وضعية المصارف (نموذج - ٢٠١٠)	
المجموع	التزامات لأجل	التزامات تحت الطلب	
			٢٠١٠٠ مؤسسات اصدار - غير مقيمة
			٢٠٢٠٠ مصارف - غير مقيمة
			(٢٠٢٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٠٣٠٠ مصارف تسليف متوسط وطويل الأجل - مقيمة وغير مقيمة
			(٢٠٣٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٠٥٠٠ مؤسسات مالية أخرى مسجلة - مقيمة وغير مقيمة
			(٢٠٥٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٠٨٠٠ ودائع الزبائن - المقيمين وغير المقيمين
			(٢٠٨٤١) - ناقص: حسابات برنامج الادخار / الاقتراض السكني [١]
			(٢٠٨٤٢) - ناقص: ودائع جهاز اسكان العسكريين المتطوعين [١]
			(٢٠٨٧١) - ناقص: تأمينات الاعتمادات المستندية للاستيراد [١]
			(٢٠٨٩٥) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٤٣٠٠ ودائع منشؤها عقود ائتمانية - مقيم وغير مقيم
			٢٠٩٠٠ ودائع القطاع العام - مقيم وغير مقيم
			(٢٠٩٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢١٠٠٠ قيم برسم الدفع - لمقيمين وغير مقيمين
			٢١٢١٠ دائنون مختلفون ، قطاع خاص - مقيمون وغير مقيمون
			٢١٣٠٠ الشركاء - مقيمون وغير مقيمون
			(٢١٣٢٥) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			(٢١٣٣٠) - ناقص: مقدمات نقدية مخصصة كضمانة لديون مشكوك بتحصيلها [١]
			(٢١٣٥٠) - ناقص: ايداعات مخصصة لزيادة الأموال الخاصة [١]
			٢١٧٠٠ قروض بموجب سندات دين - من مقيمين وغير مقيمين
			(٢١٧٣٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع [١]
			٢٣٠٠٠ الفروع في الخارج
			٢٣١٠٠ المؤسسة الأم والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة المقيمة وغير المقيمة باستثناء المصارف التجارية المقيمة
			(٢٣١٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٣٢٠٠ منها: شهادات الإيداع والشهادات المصرفية المباعة إلى غير المصارف التجارية المقيمة
			٢٣٣٠٠ مؤسسات صرافة مسجلة - مقيمة وغير مقيمة
			(٢٣٣٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٣٧٠٠ مؤسسات الوساطة - مقيمة وغير مقيمة
			(٢٣٧٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٣٨٠٠ مؤسسات الإيجار التمويلي - مقيمة وغير مقيمة
			(٢٣٨٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			مجموع الإلتزامات بآلاف الليرات اللبنانية

[١] تُخض حسابات رقم ٢٠٨٤١، ٢٠٨٤٢، ٢٠٨٧١، ٢١٣٣٠ و ٢١٧٣٠ من الإلتزامات لأجل.



# مصرف لبنان

نموذج رقم: (2/4) RO-11

اسم المصرف: \_\_\_\_\_ الرقم: \_\_\_\_\_

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: \_\_\_\_\_

التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل باليرة	من الالتزامات لأجل (بالآلاف الليرات اللبنانية)
<b>أ - أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل</b>	
- الرمز: "a <sub>1</sub> " القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه	
- الرمز: "a <sub>2</sub> " القروض السكنية	
- الرمز: "a <sub>3</sub> " القروض التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه	
- الرمز: "a <sub>31</sub> " القروض الممنوحة استناداً الى الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتعمير والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a <sub>32</sub> " القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a <sub>33</sub> " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a <sub>34</sub> " القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a <sub>0</sub> " القروض للقطاعات الإنتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد.	
- الرمز: "a <sub>4</sub> " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ولا تستفيد من دعم الفوائد .	
- الرمز: "a <sub>5</sub> " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a <sub>8</sub> " القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a <sub>9</sub> " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد	
<b>ب - سندات الدين و صكوك المديونيات</b>	
- الرمز: "b <sub>1</sub> " السندات التي وافق مصرف لبنان عليها، بحدود ثمن الشراء	
- الرمز: "b <sub>2</sub> " صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية	
⇒ الرمز: "b <sub>21</sub> " صكوك المديونيات من القطاع العام والتسليفات المتعلقة بها	
⇒ الرمز: "b <sub>22</sub> " صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها	
- الرمز: "b <sub>3</sub> " سندات الدين المصدرة من القطاع الخاص والتي تستفيد من التهربات	
مجموع أرصدة القروض والسندات والصكوك التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازئها	(أ + ب)

# مصرف لبنان

نموذج رقم: (3/4) RO-11

اسم المصرف: \_\_\_\_\_ الرقم: \_\_\_\_\_  
الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: \_\_\_\_\_

التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل بالليرة	من الالتزامات لأجل (بالآلاف الليرات اللبنانية)
<b>ج- القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٢٠٠% من أرصدها</b>	
- الرمز: "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a19" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "a29" أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "a49" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "a89" أرصدة القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "a99" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "v09" أرصدة القروض الأخرى الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة لا تستفيد من دعم الفوائد	
مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٢٠٠% من أرصدها	( ج )
مجموع التخفيضات من الالتزامات لأجل	[(أ + ب) + (ج*٢)]

# مصرف لبنان

نموذج رقم: (4/4) RO-11

اسم المصرف: \_\_\_\_\_ الرقـم: \_\_\_\_\_

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: \_\_\_\_\_

التزيمات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي	بآلاف الليرات اللبنانية
<b>د - أرصدة القروض غير المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩</b>	
الرمز: "p" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	
الرمز: "q1" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة	
الرمز: "q2" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة	
الرمز: "r" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD, التي تستفيد من دعم الفوائد	
الرمز: "i" القروض السكنية الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الإسكان	
الرمز: "s" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان	
الرمز: "m1" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين"	
الرمز: "m2" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين"	
الرمز: "m3" القروض الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها لصالح المصرف	
الرمز: "h1" القروض الصغيرة بالليرة الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير	
الرمز: "h21" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة الى مؤسسات الإقراض الصغير	
الرمز: "h22" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة الى المؤسسات المالية	
الرمز: "t" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD, التي لا تستفيد من دعم الفوائد	
الرمز: "u" القروض الممنوحة بالليرة لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	
الرمز: "ev" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة لا تستفيد من دعم الفوائد	
<b>هـ - أرصدة القروض المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩</b>	
الرمز: "n19" القروض الممنوحة بالليرة للقطاعات الإنتاجية غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
الرمز: "n29" القروض السكنية الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
الرمز: "n09" القروض الأخرى الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
الرمز: "i09" القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩ الممولة بتسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الإسكان	

ملاحظة: ١- بالنسبة لفئات القروض غير المستفيدة من حوافز ٢٠٠٩، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الإلزامي المعتمدة

$$\text{على الشكل التالي: } 0.6 * (q_1 + q_2 + r) + 0.65 * (i) + 0.8 * (p) + (s + m_1 + m_2 + m_3 + h_1 + h_{21} + h_{22} + t + u + ev)$$

٢- بالنسبة لفئات القروض المستفيدة من حوافز ٢٠٠٩، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الإلزامي المعتمدة على

$$\text{الشكل التالي: } 0.6 * (n_{19} + n_{29} + n_{09}) + 0.8 * (i_{09})$$

اسم المسؤول: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

الجدول المرفق بطلب الاستفادة من تزييلات على الالتزامات الخاصة للاحتياطي الإلزامي للقروض المتوسطة و الطويلة الأجل

( القروض الجديدة o المعدلة o كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_ )

اسم البنك : اسم المقترض :  
رقم البنك : قيمة القرض :  
اسم المقترض : رقمه لدى مركزية المخاطر\* :  
رمز القطاع الاقتصادي : رمز عملة القرض :  
رقم هاتفه : الرصيد المستعمل :  
رمز نوع القرض\*\* : تاريخ الاستحقاق :  
رمز منطقة استعمال القرض :

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

## توقيع المصرف

(\*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(\*\*) : الرمز "a1" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a4" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "v09" قروض اخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "a49" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : يجب الحصول من "شركة كفالات ش.م.ل." على توقيعها على ارصدة القروض المكفولة من قبلها.

## مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-01 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
قيمة القرض.	قيمة القرض الذي ذكره المصرف في طلبه.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجداول رقم DEV01.
الرصيد المستعمل.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل تقديم الطلب إلى مصرف لبنان يذكر أصل الرصيد المستعمل من قيمة القرض، دون إضافة الفوائد و العمولات، بتاريخ إرسال طلب الاستفادة من التتزيلات.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يكن ممنوحاً سابقاً لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.
رمز نوع القرض	a1 : القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية. a4 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل ولا تسفيد من دعم الفوائد. v09 : قروض اخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. a11 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة ولا تستفيد من دعم الفوائد. a19 : القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. a49 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجداول المرفق REG01
برنامج تطور رصيد أصل القرض.	
التاريخ.	يذكر تواريخ تغير رصيد أصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.
الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض).	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ أعلاه.

التزيمات من الالتزامات الخاصة للاحتياطي الإلزامي  
( الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ )

اسم البنك :

اسم المسؤول :

رقم البنك :

رقم هاتفه :

الرصيد المستعمل		رقم القرض الداخلي	رقم القرار	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر	رمز نوع القرض *	رمز عملة القرض	القرض الممنوح (بعملة القرض)	الأصل دون الفوائد (بعملة القرض)	الفوائد المتراكمة (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(\*)

الرمز "a1" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "a3" القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه.

الرمز "a31" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً إلى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتعمير.

الرمز "a32" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a33" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a34" القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a4" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a49" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a5" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a8" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a89" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a9" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a99" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩

ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a0" القروض للقطاعات الإنتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "v09" قروض أخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

## مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-02 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرض الداخلي.	رقم الي يصدره ويعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
رقم القرار.	يعتمد رقم القرار الذي يصدره المجلس المركزي أو رقم قرار حاكم مصرف لبنان طبقاً لنوع القرض .
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض.	<p><b>a1</b> : القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية.</p> <p><b>a19</b>: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.</p> <p><b>a3</b>: القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة ادناه.</p> <p><b>a31</b>: القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتتمير.</p> <p><b>a32</b>: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD و AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>a33</b>: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD و AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>a34</b>: القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>a35</b>: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>a4</b>: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل ولا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>a49</b>: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>a5</b>: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>a8</b>: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD و AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>a89</b>: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD و AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>a9</b>: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD و AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>a99</b>: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD و AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩</p> <p><b>a0</b>: القروض للقطاعات الإنتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد المددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد. (المادتين الرابعة مكرر والخامسة من القرار الاساسي ٧٧٤٣ المنشور بالتعميم الاساسي رقم ٨٠).</p> <p><b>v09</b>: قروض اخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.</p>
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
القرض الممنوح.	سقف القرض الممنوح من قبل المصرف في عملة القرض كما ورد في قرار المجلس المركزي.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد.	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتركمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتركمة على حدة.

برنامج تسديد القروض التي تستفيد من الاعفاءات في مجال الاحتياطي الإلزامي بحسب فترات الاستحقاق

اسم البنك :  
 اسم المقترض :  
 رقم البنك :  
 رقم قرار المجلس المركزي :  
 اسم المقترض :  
 رقمه لدى مركزية المخاطر\* :  
 الرمز الاقتصادي :  
 الرمز المستعمل :  
 الرمز المستعمل :  
 تاريخ الاستعمال :  
 تاريخ الاستحقاق :  
 رمز نوع القرض\*\* :

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(\* ) : يجب إرفاق للأفراد والشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(\*\*) الرمز "a2" القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩.

الرمز "p" القروض السكنية الممنوحة بالبليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان.

الرمز "q1" القروض الممنوحة بالبليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q2" القروض الممنوحة بالبليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "m1" القروض السكنية الممنوحة بالبليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين.

الرمز "m2" القروض السكنية بالبليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين.

الرمز "m3" القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ والمنفرد عنها لصالح المصارف.

الرمز "i" القروض السكنية الممولة من قروض مبنية لمصرف الإسكان ش.م.ل.

ملاحظة : في حال إجراء سحب جديد على القرض الممنوح يجب إرسال جدول جديد بطريقة التسديد للفترة المتبقية من القرض

الرمز "i09" القروض السكنية المستفيدة من حوافر العام ٢٠٠٩ الممولة من قروض مبنية لمصرف الإسكان ش.م.ل.  
 الرمز "r" القروض الممنوحة بالبليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.  
 الرمز "s" القروض السكنية الممنوحة بالبليرة اللبنانية مباشرة الى المؤسسة العامة للإسكان.  
 الرمز "h1" القروض الصغيرة بالبليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الاقراض الصغير.  
 الرمز "h2" القروض الصغيرة بالبليرة اللبنانية الممولة من تسليفات مبنية من المصارف إلى مؤسسات الاقراض الصغير.  
 الرمز "h22" القروض الصغيرة بالبليرة اللبنانية الممولة من تسليفات مبنية من المصارف إلى المؤسسات المالية.  
 الرمز "t" القروض الممنوحة بالبليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.  
 الرمز "u" القروض الممنوحة بالبليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.  
 الرمز "n29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالبليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩.



## مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-17 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك : - لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان. - مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان. - لعملائه بكفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD. - لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين. - مباشرة إلى جهاز إسكان العسكريين المتطوعين. - لعملائه كقروض اسكانية مستفيدة من التزيلات
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق <b>للأفراد و المؤسسات الفردية</b> بطاقة تعرف للمقترض <b>CDR-I</b> بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. <b>للشركات</b> يرفق بطاقة تعرف للشركات <b>CDR-S</b> بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي	رمز القطاع الاقتصادي بناءً لنهاية القرض الممنوح وفقاً لقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين. إذا كان القرض قرصاً سكنياً يضاف اليه كلفة بوالص الضمان في حال تم تبسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القرض.
رمز عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم <b>DEV01</b> .
الرصيد المستعمل.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يستعمل بعد لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.
رمز نوع القرض.	<b>a2</b> : القروض السكنية. <b>a29</b> : القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. <b>n09</b> : القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. <b>p</b> : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان. <b>q1</b> : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. <b>q2</b> : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>m1</b> : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. <b>m2</b> : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. <b>m3</b> : القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ و المتفرغ عنها لصالح المصارف. <b>i</b> : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان. ش.م.ل. <b>i09</b> : القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩ الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان. ش.م.ل. <b>r</b> : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>s</b> : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان.

<p><b>h1</b> : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الاقراض الصغير.</p> <p><b>h21</b> : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى مؤسسات الاقراض الصغير.</p> <p><b>h22</b> : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى المؤسسات المالية.</p> <p><b>t</b> : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>u</b> : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.</p>	
<b>برنامج تطور رصيد أصل القرض</b>	
<p>يذكر تواريخ تغير رصيد اصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.</p>	<p>التاريخ.</p>
<p>يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ أعلاه.</p>	<p>الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض).</p>

**ملاحظة :** في حال إجراء سحب جديد على القرض الممنوح يجب إرسال جدول جديد بطريقة التسديد للفترة المتبقية من القرض.

نموذج رقم ARO-29

القروض السكنية التي تستفيد من الاعفاءات في مجال الاحتياطي الإلزامي  
(القروض الجديدة أو المعدلة الموقوفة في / / )

اسم البنك :

رقم البنك :

رقم قرار المجلس المركزي :

عملة القرض :

اسم المسؤول :

رقم هاتفه :

سقف القرار :

نوع القرض \*\* :

القطاع الاقتصادي : R02 - شراء و بناء المساكن بقصد السكن الفردي أو العائلي

جديد (1) تعديل (2)	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر *	رمز منطقة استعمال القرض	القرض الممنوح زائد كلفة بوالص الضمان	رصيد الدين	تاريخ الاستعمال (يوم/شهر/سنة)	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)

توقيع المصرف

(\* ) : يجب إرفاق بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

ملاحظة : إرفاق القروض بجدول الاقتطاعات ARO-17 شرط أساسي لإجراء الترتيلات

(\*\*) الرمز "a2" القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "n29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة باليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "a29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

## مصرف لبنان

### شرح النموذج ARO-29 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك .	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك .	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول .	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه .	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي .	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفأت المحددة ادناه.
سقف القرار .	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفأت المحددة ادناه.
عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم <b>DEV01</b> .
نوع القرض .	<b>a2</b> : القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢). <b>a29</b> : القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. <b>n09</b> : القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
تحديد نوع القرض .	(١) إذا كان قرصاً جديداً و (٢) إذا كان قرصاً معدلاً.
اسم المقترض .	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر .	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض <b>CDR-I</b> بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق <b>REG01</b> .
القرض الممنوح .	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين يضاف اليه كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القرض.
رصيد الدين .	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال .	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق .	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

نموذج رقم ARO-30

أرصدة القروض السكنية التي تستفيد من الاعفاءات في مجال الاحتياطي الإلزامي  
(            /        /      في الأربعاء يوم الموقوفة يوم الأربعاء في )

اسم البنك :

رقم البنك :

رقم قرار المجلس المركزي :

عملة القرض :

اسم المسؤول :

رقم هاتفه :

سقف القرار :

نوع القرض\* :

القطاع الاقتصادي : R02 - شراء و بناء المساكن بقصد السكن الفردي أو العائلي

رقم القرض الداخلي	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر	القرض الممنوح زائد كلفة بوالص الضمان	الرصيد المستعمل الأصل دون الفوائد

توقيع المصرف

(\*) الرمز "a2" القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاحبية والتي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩.

الرمز "n29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة باليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩.

# مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-30 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفئات المحددة ادناه.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفئات المحددة ادناه.
عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
نوع القرض.	a2: القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢). a29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. n09: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره ويعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين يضاف اليه كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القرض.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع